

وسائل الشيعة

[114] 3 = باب وجوب الزكاة في الابل سواء كانت بخاتي * أم عرابا * [11646] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) - في حديث - قال: قلت: فما في البخت السائمة شيء؟ قال: مثل ما في الابل العربية. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، (1) ورواه الصدوق في (معاني الاخبار) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى (2). أقول: ويدل على ذلك جميع ما دل على وجوب الزكاة في الابل فإنها تصدق على القسمين (3). 4 = باب تقدير النصب في البقر، وما يجب في كل واحد منها [11647] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

الباب 3 فيه حديث واحد * - البخاتي: الابل الخراسانية. (القاموس المحيط - بخت - 1: 143). * - العرب: الابل العربية. (القاموس المحيط - عرب - 1: 102). 1 - الكافي 3: 531 / 1، واورد صدره في الحديث 6 من الباب 2، وذيله في الحديث 1 من الباب 7 من هذه الابواب. (1) التهذيب 4: 23 / 55، والاستبصار 2: 21 / 59. (2) معاني الاخبار: 328 / 1. (3) تقدم في البابين 1 و 2 من هذه الابواب، وفي البابين 8 و 10 من ابواب ما تجب فيه الزكاة. الباب 4 فيه حديث واحد 1 - الكافي 3: 534 / 1، واورد ذيله في الحديث 2 من الباب 7 وفي الحديث 1 من الباب 8 من هذه الابواب. (*)
